



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر		
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 360 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية. 1577

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية. 1580

مرسوم رئاسي رقم 90 - 358 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس ادارة صناديق المساهمة بمهامهم. 1574

مرسوم رئاسي رقم 90 - 359 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية. 1575

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الأولى، سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الاعلام سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الجامعات. 1591

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات 1592

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. 1581

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين. 1584

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في أساس حساب معاش التقاعد. 1584

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات. 1584

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. 1585

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. 1586

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 368 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية. 1589

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة. 1593

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات. 1593

## قرارات، مقررات، آراء

## رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1593

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1594

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة. 1594

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية المسيلة. 1594

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الشلف. 1594

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الجامعات. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الجزائري. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا. 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 1593

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا. 1593

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة. 1593

## فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتأخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 1609

قراران مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 1609

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يكمل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد لأسعار البيع المرجعية للأموال العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981. 1609

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة. 1610

## وزارة المناجم والصناعة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989. 1612

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات. 1612

لمصالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال. 1594

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة. 1598

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده. 1603

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990 يحدد الأسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم. 1604

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتضمن تعريفه نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر. 1605

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 1609

## الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل. 1609

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3

## مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 - 1.

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 358 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس إدارة صناديق المساهمة بمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 245 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة "لوسائل التجهيز" بمهامه.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 246 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة "للبناء" بمهامه.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 247 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة "الصناعات المختلفة" بمهامه.

- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 359 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للقانون، يمنح التكليف بالمهام بحكم القانون لرئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة المعني، المنتخب من قبل نظرائه عند تاريخ النشر، ضمن الصبغة الشرعية التي يتطلبها هذا الانتخاب.

المادة 2 : يشعر مجلس الوزراء بقرار انتخاب رئيس صندوق المساهمة.

المادة 3 : يلغى :

- المرسوم رقم 88 - 134 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للصناعة الزراعية الغذائية " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 136 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للخدمات " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 138 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للإلكترونيك والمواصلات والاعلام الآلي " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 139 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للمناجم والمحروقات والري " بمهامه.

- المرسوم رقم 88 - 141 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة " بمهامه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يضطلع وزير الشؤون الخارجية في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما وفقا لاحكام الدستور، وتحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية بتنفيذ العمل الدبلوماسي وقيادة السياسة الدولية التي تسلكها الدولة ويطلع الحكومة على نتائج عمله.

**المادة 2:** يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة وزعاياها من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

يختص وزير الشؤون الخارجية أو الاشخاص المفوضون قانونا من لدن رئيس الدولة للتعبير عن مواقف الجزائر.

**المادة 3:** يختص وزير الشؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وبالتزام الدولة لدى الحكومات الأجنبية.

**المادة 4:** يعد وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية. ويعد عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزارات الأخرى، جميع البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الأجنبية.

**المادة 5:** يتولى وزير الشؤون الخارجية، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية ويمثل الدولة الجزائرية في جميع المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

**المادة 6:** يعقد وزير الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

غير أنه يمكن أن تسند إلى سلطة أخرى قيادة مفاوضة وانهاؤها بتفويض من وزير الشؤون الخارجية.

**المادة 7:** ينشط وزير الشؤون الخارجية، في مجال التعاون الثنائي، وينسق تحضير جميع الأعمال والعمليات المخصصة لترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري

والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية وتحديداتها وتنفيذها، ويتولى مراقبتها ومتابعتها وتقييم نتائجها.

**المادة 8:** يتولى وزير الشؤون الخارجية، في نطاق ممارسة صلاحياته تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

- أي طور من أطوار دراسة مقترح معطيات ضرورية لتحديد كفاءات إعداد سياسة علاقات البلد الخارجية، وتطبيقها.

- جميع عمليات إعداد معاهدات أو اتفاقيات واتفاقيات دولية لنصوص وتنظيمات تتعلق بالمهام المحددة للوزارة والممثلات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليها.

- استعمال الوسائل المختلفة الأنواع الموضوعية تحت تصرف الوزارة فيما يتفق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 9:** ينشط وزير الشؤون الخارجية في مجال العلاقات المتعددة الأطراف وينسق إعداد مشاركة الجزائر في المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو الثقافي أو الاجتماعي والعلمي على الصعيدين العالمي والجهوي.

**المادة 10:** يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها.

**المادة 11:** يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.

**المادة 12:** يطلع الوزراء الآخرون وزير الشؤون الخارجية على جميع القضايا التي يمكن أن يكون لها أثر على السياسة الخارجية، كما يطلع وزير الشؤون الخارجية بدوره الوزراء على ما يتوفر لديه من معلومات قد تهمهم.

**المادة 13 :** يقدر وزير الشؤون الخارجية فيما إذا كان من الملائم أن ترسل الوزارات الأخرى والهيئات العمومية وفودا إلى الخارج. ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود لاسيما من خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلدان التي تستقبل تلك الوفود.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية الموضوعة، تحت سلطة الوزير الذي يساعده الأمين العام والسفراء المستشارون، فضلا عن ديوان الوزير، على المديريات العامة والأقسام الآتية :

1 - المديريات العامة :

- المديرية العامة "للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية"،

- المديرية العامة "للعلاقات المتعددة الأطراف"،

- المديرية العامة "للبلدان العربية"،

- المديرية العامة "لأفريقيا"،

- المديرية العامة "لأوروبا"،

- المديرية العامة "لأمريكا"،

- المديرية العامة "لآسيا وأوقيانوسيا"،

- المديرية العامة "للشؤون القنصلية"،

- المديرية العامة "للموارد"،

2 - الأقسام :

- قسم "المالية والمراقبة"،

- قسم "الاتصال والوثائق"،

- قسم "الدراسات الاستكشافية"،

- قسم الشؤون القانونية،

- قسم "البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والشيفرة"،

المادة 2 : يساعد الأمين العام في ممارسة مهامه

الأمين العام المساعد للإدارة وتلحق به ما يلي :

- المديرية العامة "للموارد"،

المادة 14 : توضع ممثلات الإدارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في البلد الذي هي مستقرة فيه. وتطلع البعثات الدبلوماسية على نشاط هذه الممثلات وتقدم تقارير دورية عن سيرها.

المادة 15 : تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطاتها الإدارية على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 16 : تشترك وزارة الشؤون الخارجية في إعداد أي قرار يهم الأشخاص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1984، المذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 360 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 7 : تتكون المديرية العامة "للبلدان العربية" مما يأتي :

1 - مديرية "المغرب العربي" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،

ب - المديرية الفرعية لبناء المغرب العربي.

2 - مديرية "المشرق والجامعة العربية" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للمشرق،

ب - المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية.

المادة 8 : تتكون المديرية العامة "لأفريقيا" مما يأتي :

1 - مديرية العلاقات "المتعددة الأطراف" وتضم :

أ - المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الإفريقية،

ب - المديرية الفرعية للعلاقات الإقليمية الفرعية.

2 - مديرية العلاقات الثنائية وتضم :

أ - المديرية الفرعية لبلدان الساحل،

ب - المديرية الفرعية لأفريقيا الغربية والوسطى،

ج - المديرية الفرعية لأفريقيا الشرقية والجنوبية.

المادة 9 : تتكون المديرية العامة "لأوروبا" مما يأتي :

1 - مديرية أوروبا "المجموعة الاقتصادية" وتضم :

أ - المديرية الفرعية لأوروبا المتوسطة.

ب - المديرية الفرعية لأوروبا الشمالية.

ج - المديرية الفرعية للجماعة الأوروبية ومؤسساتها.

2 - مديرية أوروبا وتضم :

أ - المديرية الفرعية لأوروبا الشمالية والوسطى.

ب - المديرية الفرعية لأوروبا الشرقية.

ج - المديرية الفرعية لأوروبا الجنوبية.

المادة 10 : تتكون المديرية العامة لأمريكا مما يأتي :

1 - مديرية "أمريكا الشمالية" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للولايات المتحدة الأمريكية.

- قسم "المالية والمراقبة"،

- قسم "البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والشيفرة".

المادة 3 : يتكون ديوان الوزير من :

- رئيس الديوان،

- مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- ملحقين بالديوان.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة والأقسام المذكورة في المادة الأولى أعلاه حسب الآتي.

المادة 5 : تتكون المديرية العامة للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية، مما يلي :

1 - مديرية الزيارات والمؤتمرات وتضم :

أ - المديرية الفرعية للزيارات الرسمية والمقابلات.

ب - المديرية الفرعية للمؤتمرات.

2 - مديرية الحصانات والامتيازات وتضم :

أ - المديرية الفرعية للحصانات والامتيازات،

ب - المديرية الفرعية للاحتفالات الرسمية،

ج - المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر.

المادة 6 : تتكون المديرية العامة "للعلاقات المتعددة الأطراف" مما يأتي :

1 - مديرية السياسة الدولية وتضم :

أ - المديرية الفرعية للأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح،

ب - المديرية الفرعية للمؤتمرات الإقليمية،

ج - المديرية الفرعية للشؤون الإنسانية.

2 - مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية وتضم :

أ - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية،

ب - المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية،

ج - المديرية الفرعية للبرامج والمؤسسات المتخصصة.



ب - المديرية الفرعية لكندا والمكسيك.

2 - مديرية "أمريكا اللاتينية" وتضم :

أ - المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكراب:

ب - المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية.

المادة 11 : تتكون المديرية العامة "لآسيا

وأوقيانوسيا" مما يأتي :

1 - مديرية "آسيا الغربية" وتضم :

أ - المديرية الفرعية لأفغانستان وبنغلاديش وإيران

وباكستان.

ب - المديرية الفرعية لبوثن والهند وجزر المالديف

ونيبال وسيري لانكا.

2 - مديرية "آسيا الشرقية وأوقيانوسيا" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للصين واليابان وكمبوديا

واللاوس ومنغوليا، واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا، والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية.

ب - المديرية الفرعية لاستراليا، وبروناي،

واندونيسيا، وماليزيا، وزيلاندا الجديدة، والفيلبين،

وسنغافورة، وتايلاندا وأوقيانوسيا.

المادة 12 : تتكون المديرية العامة "للشؤون

القنصلية" مما يأتي :

1 - مديرية "حماية المواطنين في الخارج" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للأشخاص والمنازعات.

ب - المديرية الفرعية للحالة المدنية والرسوم

القنصلية.

ج - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

2 - مديرية "التنقل وإقامة الأجانب في

الجزائر" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للشؤون الإدارية والقضائية.

ب - المديرية الفرعية للتأشيرات والقضايا الجوية

والبحرية.

ج - المديرية الفرعية للاتفاقيات والمعاهدات.

المادة 13 : تتكون المديرية العامة "للموارد" مما

يأتي :

1 - مديرية "الموظفين" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين التأهيل

والامتحانات.

ب - المديرية الفرعية لتسيير الحياة المهنية.

ج - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات.

د - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

2 - مديرية "الوسائل العامة" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للتموين.

ب - المديرية الفرعية للتسيير والصيانة.

ج - المديرية الفرعية للخدمة الداخلية.

3 - مديرية "الإعلام الآلي والمناهج" وتضم :

أ - المديرية الفرعية للتحليل والتطبيقات.

ب - المديرية الفرعية للعتاد والوسائل المكتبية.

ج - المديرية الفرعية للتنظيم والإجراء.

د - المديرية الفرعية للمحفوظات.

المادة 14 : يتكون قسم "المالية والمراقبة" مما

يأتي :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات.

3 - المديرية الفرعية لتسيير المراكز الدبلوماسية

والقنصلية ومراقبتها.

4 - المديرية الفرعية للمنح الدراسية والتعاون

والتدخلات العمومية.

المادة 15 : يتكون قسم "الاتصال

والوثائق" مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام

والجمعيات.

2 - المديرية الفرعية للاعتمادات والاتفاقيات.

3 - المديرية الفرعية للتحليل والتلخيص.

4 - المديرية الفرعية للوثائق والنشر.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن احداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 ماي سنة 1990 والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

المادة 16 : يتكون قسم "الدراسات الاستكشافية" مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتحليل السياسي،

2 - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية،

3 - المديرية الفرعية للدراسات الاستكشافية والتقييم.

المادة 17 : يتكون قسم "الشؤون القانونية" مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للاتفاقات الدولية،

2 - المديرية الفرعية للدراسات والتشريع.

المادة 18 : يتكون قسم "البريد والمواصلات السلعية واللاسلكية والشفيرة" مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبريد والحقيبة الدبلوماسية،

2 - المديرية الفرعية للمواصلات السلعية واللاسلكية،

3 - المديرية الفرعية للشفيرة.

المادة 19 : يحدد تنظيم الادارة المركزية في مكاتب بقرار من وزير الشؤون الخارجية، ويكون عدد المكاتب من مكتبين الى اربعة مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 20 : يحدد عدد المستخدمين الضروري لتسيير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21 : تلغى احكام المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم و/أو تعدل احكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها، كما يأتي :

" غير أن الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعينين تطبيقا للمادتين 31 و35 أدناه، يمكنهم أن يحصلوا على السنة الخاصة بتجديد المعلومات المنصوص عليها في المقطع الاول، وذلك بمجرد إدماجهم ".

المادة 3 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلاه، وتعدل، كما يأتي :

" يمكن أن يدعى الاساتذة، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الاعمال الاخرى الى القيام بجميع اشغال البحث والدراسات والخبرة، وضبط التدابير التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على مهام التعليم والاعمال التربوية " . والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" يثبت في التاريخ نفسه الاساتذة المحاضرون الذين عينوا أساتذة للتعليم العالي تطبيقا لاحكام المقطع الاول اعلاه ".

المادة 5 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها كما يلي :

" يمكن أيضا دعوتهم إلى المشاركة في اشغال اللجان الوطنية أو اشغال أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة، يتصل هدفها بميدان اختصاصهم ".

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بعنوان الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين.

المادة 2 : يساعد الامين العام المساعد الامين العام فيما يخص الشؤون الادارية.

ويعين بمرسوم رئاسي حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف السفراء المستشارون بأعمال ديبلوماسية نوعية يمكن أن يسندها اليهم وزير الشؤون الخارجية في اطار مهمة التمثيل والتفاوض الآيلة إليه.

المادة 4 : يكون عدد السفراء المستشارين في حده الاقصى عشرة ( 10 ) مناصب يعينون من بين الوزراء المفوضين الذين سبق لهم أن مارسوا وظائف سفراء.

المادة 5 : تصنف الوظائف العليا للامين العام المساعد والسفراء المستشارين والمديرين العامين وتمنح مرتباتهم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها بالنسبة إلى المديرين العامين المذكورين في المادة الاولى الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يكون التعيين في وظائف أمين عام مساعد وسفراء مستشارين ومديرين عامين بمرسوم رئاسي حسب الشروط والاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويقيم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

المادة 10 : تعدل المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية، أو العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل "

المادة 11 : تتم المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المكتبات والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها "

المادة 12 : تتم المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

المادة 6 : تتم المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 وتعديل في نهايتها، كما يأتي :

" يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث، ( 3 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة ودكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المجلس العلمي ودراسة ملف المعني الاداري والتربوي والعلمي "

المادة 7 : تعدل المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" اساتذة التعليم العالي الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير وأنجزوا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم عشر ( 10 ) سنوات في الاعمال التربوية في إحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي في المؤسسة "

المادة 8 : تعدل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الاساتذة المحاضرون المثبتون الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير، ونشروا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم ست ( 6 ) سنوات في الاعمال التربوية باحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية متخصصة بناء على اقتراح المجلس العلمي "

المادة 9 : تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ان يعين بقرار مكلفا بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي،

- الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة،

- الاساتذة المساعدين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها بعد ثلاث ( 3 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة "

الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 16 : تعدل المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الحراس الجامعيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 17 : تتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الثانية ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويمارسون وظائف تطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 18 : يعدل الجدول الوارد في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

#### التصنيف

الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	الفرع : التعليم والتكوين العالي
794	5	20	- استاذ التعليم العالي - الاستاذ المحاضر رئيس الوحدة التربوية المتخصصة
762	3	20	- الاستاذ المحاضر
730	1	20	- الاستاذ المساعد المكلف بالدروس
686	3	19	- الاستاذ المساعد
619	3	18	

والباقي بدون تغيير.

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 13 : تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 14 : تتم المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية في الخدمات الجامعية،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 15 : تتم المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن ادماج التعويض الخاص الاجمالي الذي يتقاضاه بعض موظفي التعليم العالي في اساس حساب معاش التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخضع التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه، للاشتراك ويدخل في حساب معاش التقاعد.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيق احكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على موظفي التعليم التابعين لقطاع التعليم والتكوين العالين ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 4 : يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات  
كيفية تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين  
النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصى في التأطير، وإنتاج  
السندات التربوية.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ  
أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق  
10 نوفمبر سنة 1990.

### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني  
عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق  
بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية،  
ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116  
( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول  
رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق  
بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21  
جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989  
والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم  
عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام  
الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ  
في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق  
برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد عرض  
المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20  
شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد  
شروط ممارسة وظائف التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ  
في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989  
والمضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى  
الاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث تعويض خاص بتحسين النتائج  
التربوية يتقاضاه الموظفون الأساتذة التابعون للوزارة المكلفة  
بالجامعات، تعويض، يحسب بنسبة أقصاها 50 ٪ من  
التعويض الخاص الإجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم  
77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتقاضى الأساتذة الذين يشرفون على رسائل  
الطلبة وأطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن  
البحث والتكوين يحسب بنسبة 15 ٪ من الراتب الأساسي  
الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في  
رتبتهم.

ويتقاضون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير  
الشهادة دون أن تتجاوز سنتين ( 2 ) لشهادة الماجستير  
وأربع ( 4 ) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنح هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الأستاذ  
وفق المبادئ الآتية :

- يمنح هذا التعويض دوريا وحسب وضعية الترقية  
ويصل مقداره حتى 50 ٪ من المبلغ الإجمالي للتعويض،  
- 50 ٪ من المبلغ بعد مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة 3 : يحصل الأساتذة الذين يطبعون أو  
يسجلون السندات التربوية و / أو التعليمية التي ترتبط  
بدروسهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد،  
على تعويض يحدد بمبلغه بنسبة 10 ٪ من الراتب الأساسي  
المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير  
السند التربوي و / أو التعليمي، ولا ينبغي أن تتجاوز سنة  
جامعية واحدة. ولا يدخل هذا السند صاحبه الحق في  
الحصول على تعويض آخر.

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة،

- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطوانى قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء،

- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطى قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8 : يمنع، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للأشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتج، وتركيبه، ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتج معين ومنتجات أخرى مماثلة.

المادة 9 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة ( 6 ) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

**مولود حمروش**

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة

المادة 2 : يفهم من " المنتجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الادوية والسلع الغذائية.

المادة 3 : يجب أن توضع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة بأحكام.

المادة 4 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 5 : يشتمل وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدة النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتج أو توضيحه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الاخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 6 : يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7 : يجب أن يكون توضيب المنتجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحجام والاوزان التي تقل عن خمسة ( 5 ) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :



غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها،

- "التوابل" : كل مادة، بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضا ضمن المنتج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء.

وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة.

المادة 3 : يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتجات الغذائية طبقا لأحكام الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعرضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية.

ويجب أن تشتمل السلع الغذائية الجاهزة التعبئة على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه.

المادة 5 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 6 : يشتمل وسم السلع الغذائية على البيانات الاجبارية التالية :

- 1 - التسمية الخاصة بالبيع،
- 2 - عند الاقتضاء، قائمة التوابل،
- 3 - الكمية الصافية والمعبّر عنها بوحدة النظام الطولي،

4 - تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة " صنع في....." والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه " يستهلك قبل....." وكذا شروط الحفظ الخاصة،

5 - الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبيها أو توزيعها أو استيرادها،

6 - طريقة الاستعمال أو شروط تناول الخاصة، عند الضرورة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد الواجب احترامها في مجال وسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة 2 : ينبغي أن يفهم، بمفهوم هذا المرسوم من المواد التالية :

- " السلع الغذائية " جميع المواد المخصصة لتغذية الانسان، والشاملة للمشروبات، واللبن، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

- " السلع الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي " وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها.

غير أن سلعة ما لاتعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

- " الوسم " : البيانات أو الاشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة

7 - جميع البيانات الاخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

المادة 7 : نظرا للضغوط التي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة، يمكن الاخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ماعدا البيانات الواردة في الفقرات الاولى والرابعة والخامسة من المادة 6 أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية.

المادة 8 : ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها. وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية. ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

المادة 9 : تشتمل قائمة التوابل على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلعة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لاضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لفرض إعطائها نكهة ما.

المادة 10 : ويعبر عن الكمية الصافية كما يلي :  
- وحدة السعة بالنسبة للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الاخرى،

- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.  
ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ.

المادة 11 : تعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص :

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية،

- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معايرة بنسبة 10% أو أكثر من الكحول،

- منتجات المخازن أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها،

- الاجبان المخمرة والمعدة للاختبار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

المادة 12 : تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتجات غير غذائية.

المادة 13 : يمنع طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي اسلوب للأشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الاساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صنعها والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها واصلها.

ويمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتجات مماثلة. كما تمنع الاشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الامراض التي تصيب الانسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

المادة 14 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة ( 6 ) اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 368 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادتان 136 و137 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 - 295 إلى 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إحداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 136 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 136 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه، كالتالي :

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم ."

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

" المادة الاولى : تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى وكذلك الارصدة الباقية من السنة المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المخصصة لسنة 1990 كالتالي :

- اجماليا بمبلغ ثلاثة عشر مليارا وسبعة وسبعين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف دينار ( 13.077.810.000 دج )،

### الملحق

#### الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بالآلاف الدنانير	الايرادات حسب انواعها
	- مساهمة الدولة.....
للبيان	- المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ) المادة 136 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المعدل والمتمم .....
8.600.000	- تسديدات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية بعنوان الاداءات الخاضعة لاتفاقيات .....
140.000	- موارد أخرى
	(منها 82.000.000 دج) بعنوان التسديد إلى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 ) .....
260.000	- الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة .....
4.077.810	
13.077.810	مجموع الايرادات

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد عكاش، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل بوزارة الاشغال العمومية، سابقا، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين بورحلي، بصفته نائب مدير للأحصائيات بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حمو، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر بن عبو، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد رايح بوعلي، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد السلام بوزار، بصفته مفتشا عاما بوزارة الاعلام سابقا، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نبيل حطالي، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد خير الدين تيطري، بصفته مديرا للتخطيط والوسائل بوزارة الاعلام سابقا، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف يدوغي، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات بوزارة الجامعات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام الأنسة حسينة مطاعي، بصفقتها نائبة مدير لتنسيق الخدمات الاجتماعية الجامعية بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بوعلام عدور، بصفته نائب مدير للمنح والرواتب المسبقة بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد تومي، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الصادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير للتعاون العلمي والتقني بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد المدني رحيل، بصفته نائب مدير للتكوين المستمر والتدريب في الأوساط المهنية بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين أو الصديق، بصفته مفتشا عاما بوزارة الشبيبة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد رابع طوبني، بصفته مديرا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية لوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم لعلامي، بصفته مديرا للمركز الوطني للفرق الرياضية الوطنية بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته نائب مدير للإشراف التربوي على ميكل تنشيط الشبيبة بوزارة الشبيبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد بلخلفه بالاطرش، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لاحتاله على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد عثمان شبوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا، لاحتاله على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عبد الحميد علاوة، نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد محمد أعراب عمارني، نائب مدير لدراسات البرامج والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عبد الرزاق بوجمعي، نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وإرسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد رشيد داودي، نائب مدير لإدارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد مولود بارة، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد أورمضان ندري، نائب مدير للإيصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد علواش، بصفته نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد زهير طرابلسي، بصفته نائب مدير للتنظيم والحفز بوزارة التكوين المهني والعمل، سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، تعين الآنسة لويذة قونار، مديرة لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، يعين السيد عزيز بشير بن سالم، مديرا للمركز الوطني لعلام الشبيبة وتنشيطها بوزارة الشبيبة.

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد علي قواوسي، بصفته مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 20  
نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي  
الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ  
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989  
والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ  
في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1990  
الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رمضان عام  
1410 الموافق اول ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد  
محمد بن بوزة، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن بوزة، مدير  
الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود  
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1411 الموافق  
20 نوفمبر سنة 1990.

علي بن فليس

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة  
1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية  
سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29  
يوليو سنة 1990 صادر عن والي ولاية سكيكدة تنهى مهام  
السيد الطيب بنار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة  
1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية  
المسيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1411 الموافق 29  
يوليو سنة 1990 صادر عن والي ولاية المسيلة تنهى مهام  
السيد مراد حيدوق، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية المسيلة،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31  
اكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان  
والي ولاية الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411  
الموافق 31 اكتوبر سنة 1990 صادر عن والي ولاية الشلف  
تنهى مهام السيد أحسن مؤمن، بصفته رئيسا لديوان والي  
ولاية الشلف.

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10  
يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي  
لمصالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة  
والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 3 جمادى  
الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق  
بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6  
صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن  
تحديد كفاءات وتنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل المحلية  
للادارة المالية مع تحديد كفاءات تجمعها على مستوى الولاية،



المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

الامين العام

مقداد سيفي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تحديد القائمة والنطاق الاقليمي لمصالح وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1987 المذكور اعلاه ويتم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

### الجدول

الولايات	تعيين المفتشيات ومقرها	الدائرة الاقليمية
تبسة	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بالشرعية. - مفتشية الضرائب المباشرة بالشرعية	- تحذف البلديات التي تكون دائرة العقلة - تحذف البلديات التي تكون دائرة العقلة
تيزي وزو	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بالعقلة - مفتشية الضرائب المباشرة بالعقلة - مفتشية التسجيل والطابع بتيزي وزو - مفتشية التسجيل والطابع بتيزي وزو	- تضاف البلديات التي تكون دائرة العقلة - تضاف البلديات التي تكون دائرة العقلة - تحذف ولاية تيزي وزو - تضاف بلدية تيزي وزو والبلديات التي تكون دائرتي ذراع بن خدة وتيقزرت
عنابة	- مفتشية التسجيل والطابع بذراع الميزان - مفتشية التسجيل والطابع بعزازقة - مفتشية التسجيل والطابع بالاربعاء ناث اراثن	- تضاف البلديات التي تكون دائرتي ذراع الميزان وبوغني - تضاف البلديات التي تكون دوائر عزازقة ازفون وواقنون - تضاف البلديات التي تكون دوائر الاربعاء ناث اراثن، عين الحمام، ووسيف.
قسنطينة	- مفتشية التسجيل والطابع والرقابة بعنابة - مفتشية التسجيل والطابع والرقابة بعنابة - مفتشية الطابع والرقابة بعنابة - مفتشية الضرائب المباشرة، سطح المنصورة	- تحذف ولاية عنابة - تضاف ولاية عنابة - تضاف ولاية عنابة - يحذف حي سطح المنصورة

## الجدول (تابع)

الولايات	تعيين المفتشيات ومقرها	الدائرة الاقليمية
	مفتشية الضرائب المباشرة، قسنطينة القماس	- يضاف حي القماس
	مفتشية الضرائب المباشرة، قسنطينة حي التوت	- يضاف حي التوت
	مفتشية الضرائب المباشرة، قسنطينة بوذراع صالح	- يضاف حي بوذراع صالح
	مفتشية الضرائب المباشرة، قسنطينة 5 يوليو	- يضاف حي 5 يوليو
	مفتشية الضرائب المباشرة بسيدي راشد المركزي	- يضاف حي سيدي راشد المركزي
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة الشرقية	- تحذف قسنطينة الشرقية
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة الغربية	- تحذف قسنطينة الغربية
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة - القنطرة	- يضاف حي القنطرة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة - سيدي مبروك	- يضاف حي سيدي مبروك
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة - التوت	- يضاف حي التوت
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة 5 يوليو	- يضاف حي 5 يوليو
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة سيدي راشد الشمالي	- يضاف سيدي راشد الشمالي
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة سيدي راشد الجنوبي	- يضاف سيدي راشد الجنوبي
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال قسنطينة الكدية	- يضاف حي الكدية
	مفتشية التسجيل والطابع والرقابة قسنطينة	- تحذف ولايتي قسنطينة وميلة
	مفتشية التسجيل والطابع والوعاء قسنطينة	- تحذف ولاية قسنطينة
	مفتشية التسجيل والوعاء قسنطينة	- تضاف ولاية قسنطينة
	مفتشية التسجيل والرقابة قسنطينة	- تضاف ولاية قسنطينة
	مفتشية الموارث : قسنطينة	- تضاف ولاية قسنطينة
المسيلة	مفتشية الضرائب المباشرة أولاد سيدي ابراهيم	- يحذف أولاد سيدي ابراهيم، بن زوج، مصيف خبانة، المعاريف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - أولاد سيدي ابراهيم	- يحذف أولاد سيدي ابراهيم، بن زوج، مصيف خبانة، المعاريف
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوسعادة	- يضاف أولاد سيدي ابراهيم، بن زوج، مصيف، خبانة، المعاريف
	مفتشية الضرائب المباشرة والرسم على رقم الاعمال - بوسعادة	- يضاف أولاد سيدي ابراهيم، بن زوج، مصيف، خبانة، المعاريف
وهران	مفتشية التسجيل والطابع اريزيو	- تضاف البلديات التي تكون دائرة اريزيو
	مفتشية التسجيل والطابع والوعاء - وهران الضاحية	- تحذف ولاية وهران ماعدا بلدية وهران
	مفتشية التسجيل والرقابة وهران الضاحية	- تحذف ولاية وهران ماعدا بلدية وهران

## الجدول (تابع)

الولايات	تعيين المفتشيات ومقرها	الدائرة الاقليمية
بومرداس	- مفتشية التسجيل والطابع والوعاء : وهران الضاحية	- تضاف البلديات التي تكون دائرتي السانية وعين الترك
	- مفتشية التسجيل والطابع والرقابة - وهران الضاحية	- تضاف البلديات التي تكون دائرتي السانية وعين الترك
	- مفتشية الضرائب المباشرة - بومرداس	- تضاف بلديتي قورصو، تجلابين
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - بومرداس	- تضاف بلديتي قورصو، تجلابين
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - بودواو	- تحذف البلديات التي تكون دائرة بودواو
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - الرويبة	- تحذف البلديات التي تكون دائرة الرويبة
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - الرويبة	- تضاف بلديات الرويبة، عين طاية، البرج البحري، المرسى، هراوة
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - خميس الخشنة	- تضاف بلديات خميس الخشنة، حمادي، الاربعطاش
	- مفتشية التسجيل والطابع الثنية	- تحذف ولاية بومرداس
	- مفتشية التسجيل والطابع الثنية	- تضاف بلدية بومرداس والبلديات التي تكون دائرة بودواو
	- مفتشية التسجيل والطابع الرويبة	- تضاف البلديات التي تكون دائرة الرويبة
	- مفتشية التسجيل والطابع دلس	- تضاف البلديات التي تكون دائرتي برج منايل ودلس
	- مفتشية الضرائب المباشرة بودواو	- تحذف بلدية : قورصو وتجلابين
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - بودواو	- تضاف بلديات بودواو، الثنية، سوق الاحد، أمال، بني عمران، بودواو البحري
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - الرغاية	- تضاف بلديات : الرغاية، اولاد حداج، اولاد موسى، بوزقزة، قدارة، الخروبة
	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة	- تحذف بلدية خنشلة والبلديات التي تكون دائرة الحامة
	- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال - خنشلة	- تحذف البلديات التي تكون دائرة الحامة
خنشلة	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة الشمالية	- تضاف خنشلة الشمالية
	- مفتشية الضرائب المباشرة خنشلة الجنوبية	- تضاف خنشلة الجنوبية

## الجدول (تابع)

الولايات	تعيين المفتشيات ومقرها	الدائرة الاقليمية
عين تموشنت	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مفتشية الضرائب المباشرة الحامة</li> <li>- مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - الحامة</li> <li>- مفتشية التسجيل والطابع عين تموشنت</li> <li>- مفتشية التسجيل والطابع عين تموشنت</li> <li>- مفتشية التسجيل والطابع بني صاف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تضاف البلديات التي تكون دائرة الحامة</li> <li>- تضاف البلديات التي تكون دائرة الحامة</li> <li>- تحذف ولاية عين تموشنت</li> <li>- تضاف بلدية عين تموشنت والبلديات التي تكون دوائر المالح وحمام بوحجر وعين الكيحل</li> <li>- تضاف البلديات التي تكون دائرة بني صاف</li> </ul>

- وبمقتضى القرار المؤرخ 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور اعلاه ويتم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

الامين العام

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تنظيم النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تحديد كفاءات وتنسيق نشاطات الهياكل المحلية للادارة المالية مع تحديد كفاءات تجمعها على مستوى الولاية،

## الجدول

تعيين القباضة ومقرها	بلديات ضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	مصالح اخرى مسيرة وصلاحيات اخرى
الشلف : رسم وحيد	ولاية الشلف	- يضاف : الشلف : تحصيل الرسم الوحيد
عين ماضي الخنق	ولاية الاغواط تحذف : الخنق : تاجرونة : الحويطة تضاف : الخنق : تاجرونة : الحويطة	

## الجدول (تابع)

مصابيح اخرى مسيرة وصلاحيات اخرى	بلديات ضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعين القباضة ومقرها
	<b>ولاية ام البواقي</b>	
- يحذف مكتب المساعدة الاجتماعية	- تحذف عين البيضاء	عين البيضاء : المدينة
- ويضاف عين البيضاء : تحصيل كل الضرائب والرسوم.		
- يضاف مكتب المساعدة الاجتماعية	- تضاف : عين البيضاء	عين البيضاء : البلدي
	- تحذف : عين كرشة، هنشير، تومغاني، بوغراة سعودي.	عين الفكرون
	- تضاف عين كرشة، هنشير، تومغاني، بوغراة سعودي.	عين كرشة
	<b>ولاية باتنة</b>	
	- يضاف : الرحبات	رأس العيون
	<b>ولاية البليدة</b>	
	- يحذف حي عمارة يوسف	البليدة : عمارة يوسف
	- يحذف حي زبانة	البليدة : زبانة
	- يحذف حي العربي التبيسي	البليدة : العربي التبيسي
	- يضاف : البليدة - المدينة	البليدة : المدينة
	- يحذف قرواو	أولاد يغيث
	- يضاف قرواو	بوفاريك البلدي
	<b>ولاية تامنغست</b>	
- تضاف : تامنغست : تحصيل كل الضرائب والرسوم.		تامنغست المدينة
	<b>ولاية تبسة</b>	
		تبسة : رسم وحيد
- تضاف : تبسة، تحصيل كل الضرائب والرسوم.	- تحذف : الكويف، بكارية، الحويجبات	تبسة : الضاحية
	- تضاف : الكويف، بكارية، الحويجبات	الكويف
	- تحذف : العقلة، بجن، سطح قنطيس، المزرعة	الشريعة
	- تضاف : العقلة، بجن، سطح قنطيس، المزرعة.	العقلة
	<b>ولاية تيارت</b>	
	- تحذف : وادي ليلي، قرطوفة	تيارت الضاحية
	- تحذف : عين كرمس، مادنة، جبيلة الرصفاء،	فرندة الضاحية
	مدرسة، سيدي عبد الرحمان	
	- يضاف : عين كرمس، مادنة، مدرسة، جبيلة	عين كرمس
	الرصفاء، سيدي عبد الرحمان	
	- يضاف : وادي ليلي، قرطوفة	الرحوية

## الجدول (تابع)

تعيين القبضة ومقرها	بلديات ضمن الدائرة الاقليمية للقبضة	مصالح أخرى مسيرة وصلاحيات أخرى
القطاع الصحي حسين داي	ولاية الجزائر	- يحذف مستشفى الأمراض العقلية " الزيتونات "، - يضاف المستشفى المتخصص في أمراض الاطفال، " الزيتونات بئر مراد رايس.
سكيكدة - المستشفى القل	ولاية سكيكدة	- تحذف مدرسة الصم الصغار - يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا.
رأس الماء تلاغ الشرقية	ولاية سيدي بلعباس	- يضاف مرحوم، بئر الحمام - تحذف : الضاية - تضاف : الضاية - يحذف : مرحوم، بئر الحمام
قالمة : رسم وحيد	ولاية قالمة	- تضاف : قالمة تحصيل الرسم الوحيد والغرامات.
الخروب الضاحية قسنطينة المستشفى	ولاية قسنطينة	- يحذف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا بالخروب. - يضاف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا بالخروب
قسنطينة سيدي راشد قسنطينة سيدي راشد - الشمال قسنطينة سيدي راشد - الجنوب قسنطينة - القماس قسنطينة - التوت قسنطينة - 5 يوليو قسنطينة المنظر الجميل	- يحذف حي سيدي راشد - يضاف : حي سيدي راشد - الشمال - يضاف حي سيدي راشد - الجنوب - يضاف حي القماس - يضاف حي التوت - يضاف حي 5 يوليو - يضاف حي المنظر الجميل	

## الجدول (تابع)

مصالح أخرى مسيرة وصلاحيات أخرى	بلديات ضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	<b>ولاية المدية</b> - تحذف : عوامري، ذراع السمار، وادي حربيل، تامسقيدة، وزرة، بن شكاو، الحمدانية، دميات، سي محجوب، - يضاف وزرة، بن شكاو، دميات، سي محجوب، - يضاف : ذراع السمار، عوامري، وادي حربيل، تامسقيدة، الحمدانية	المدية - الضاحية  وزرة ذراع السمار
	<b>ولاية معسكر</b> - يحذف : سيدي عبد القادر - يضاف : سيدي عبد الجبار	وادي الابطال  معسكر الغربية
- يضاف مستشفى إعادة التربية وإعادة التكليف الوظيفي : بوحنيقية - يحذف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا : نسموت - يضاف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين ذهنيا : نسموت		تيغنيف : الضاحية  المحمدية - المدينة
	<b>ولاية ورقلة</b> - تحذف : نزلة، تيبسبست، تماسين - يضاف : نزلة، تيبسبست، تماسين	توقرت : البلدي توقرت : الضاحية
	<b>ولاية وهران</b> - يحذف : حاسي بونيف - يحذف : سيدي بن ييقى - يضاف : حاسي بونيف - يضاف سيدي بن ييقى	وهران - الامير قديل بئر الجير أرزيو البلدي
- يحذف : القطاع الصحي بعين الترك، مدرسة المكفوفين الصغار عين الترك، مأوى للشيوخ أو المعوقين بوهران، - يضاف : القطاع الصحي بعين الترك مدرسة المكفوفين الصغار بعين الترك مأوى الشيوخ أو المعوقين بوهران - يحذف : القطاع الصحي بوهران، المركز الطبي الجامعي بوهران.		المرسى الكبير المستشفى  عين الترك : المستشفى  وهران : سيدي الشحمي المستشفى

## الجدول (تابع)

مصارح أخرى مسيرة وصلاحيات أخرى	بلديات ضمن الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يحذف : مأوى للطفولة المسعفة بوهرا</li> <li>- يضاف : المركز الطبي الجامعي بوهرا</li> <li>- يضاف : القطاع الصحي بوهرا</li> <li>- مأوى للطفولة المسعفة بوهرا، مدرسة التكوين شبه الطبي بوهرا.</li> <li>- يضاف : مكتب المساعدة الاجتماعية بوهرا</li> <li>- تحذف : مدرسة التكوين شبه الطبي بوهرا</li> <li>- بوهرا مكتب المساعدة الاجتماعية بوهرا.</li> </ul>		<p>وهرا - المستشفى القطاع الصحي بوهرا وهرا : البلدي</p> <p>وهرا خاص</p>
	<p><b>ولاية البيض</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحذف : بوعلام، سيدي عامر، سيدي طيفور، سيدي سليمان، ستيتن، غاسول، كراكة، بريزينة.</li> <li>- يضاف بوعلام، سيدي عامر، سيدي طيفور، سيدي سليمان، ستيتن، غاسول، كراكة، بريزينة.</li> </ul>	<p>البيض - الضاحية</p> <p>بوعلام</p>
	<p><b>ولاية برج بوعريج</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحذف : سيدي مبارك، بليمور، العنصر.</li> <li>- يضاف : برج بوعريج</li> <li>- يحذف : برج بوعريج</li> <li>- يضاف : بليمور، العنصر</li> <li>- يحذف : القصور</li> <li>- يحذف : الياشير</li> <li>- يضاف : سيدي مبارك</li> <li>- يضاف : القصور، الياشير</li> </ul>	<p>برج بوعريج الضاحية</p> <p>برج بوعريج : البلدي</p> <p>برج بوعريج : المدينة</p> <p>برج غدير</p> <p>الحمامية</p> <p>مجانة</p> <p>رأس الوادي</p> <p>المهير</p>
	<p><b>ولاية تيبازة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يحذف : العاشور</li> </ul>	<p>درارية</p> <p>الشرقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يحذف : مستشفى الامراض العقلية بالشرقة</li> <li>- مدرسة الاطفال المكفوفين بالعاشور</li> <li>- مستشفى إعادة التربية الوظيفية تقصريين.</li> <li>- يضاف - مركز الامراض العقلية بالشرقة</li> <li>- مدرسة الاطفال المكفوفين بالعاشور</li> <li>- مستشفى إعادة التربية الوظيفية تقصريين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تضاف العاشور</li> </ul>	<p>الشرقة - الضاحية</p>



## الجدول (تابع)

مصلح أخرى مسيرة وصلاحيات أخرى	بلديات ضمن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
<p>يحذف القطاع الصحي بالنعامة</p> <p>يضاف : القطاع الصحي بالنعامة</p> <p>يحذف المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين عقليا بعين الصفراء.</p> <p>يضاف القطاع الصحي بعين الصفراء المركز الطبي التربوي للأطفال المتخلفين عقليا بعين الصفراء.</p>	<p><b>ولاية النعامة</b></p> <p>يحذف : عين بن خليل</p> <p>تضاف : عين بن خليل</p> <p><b>ولاية عين تموشنت</b></p> <p>يضاف عين تموشنت : تحصيل الضرائب والرسوم.</p> <p><b>ولاية غرداية</b></p> <p>يحذف : العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة</p> <p>يضاف : العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة</p>	<p>مشرية</p> <p>النعامة - المدينة</p> <p>عين الصفراء</p> <p>عين الصفراء</p> <p>المستشفى</p> <p>عين تيموشنت المدينة</p> <p>غرداية البلدي</p> <p>غرداية - الضاحية</p>

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

## يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يزداد على فارق الحساب الواجب رده الذي تقرر من مجلس المحاسبة أو بقرار من وزير الاقتصاد بفائدة خاصة لتعويض الضرر الذي تلحقه الخزينة العامة بسبب تأخر المدين في تسديد ديونه،

إن تطبيق نسبة الفائدة هذه لا تعفي المدين من العقوبات المالية التي يتعرض لها تطبيقاً لنصوص تشريعية أو قانونية أخرى،

**المادة 2 :** تتساوى نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده بالنسبة لسنة مدينة مع نسبة الاقتطاع بالنسبة للبنك المركزي الجزائري حتى 31 ديسمبر من السنة السابقة.

**قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن تحديد نسبة الفائدة المطبقة على فارق الحساب الواجب رده،**

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 117 منه،

المادة 3 : تستحق الفوائد المتعلقة بفارق الحساب الواجب رده بالنسبة البسيطة المذكورة في المادة السابقة ابتداء من تاريخ الحدث المنشئ إن لم يوجد من تاريخ اكتشافه وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يقوم بعمليات تصفية الفوائد وتحصيلها المحاسبون المفوضون لقبض فارق الحساب الواجب رده.

المادة 5 : ترسل مصالح وزارة المالية في بداية كل سنة مالية إلى المحاسبين المفوضين نسبة الفائدة المطبقة على السنة المالية المعنية.

المادة 6 : تطبق الفائدة المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1990، على فارق الحساب المصرح به قبل هذا التاريخ والذي لم يظهر بعد بنسبة تساوي نسبة الاقتطاع المطبقة في 31 ديسمبر سنة 1979 من طرف البنك المركزي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990 يحدد الاسعار القصوى للمركز المضاعف من الطماطم.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 126 المؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 المتضمن ضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 المتعلق باشهار الاسعار،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع القصوى للمركز المضاعف من الطماطم طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يتكفل صندوق تعويضات الاسعار بالفوارق الموجودة بين الاسعار عند الانتاج تضاف اليها هوامش التوزيع النسبي لتكاليف النقل والضبط وبين أسعار البيع بالجملة، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية.

المادة 3 : تدرج في الاسعار القصوى المحدودة في المادة الاولى المشار إليها اعلاه كل الرسوم ويعمل بها ابتداء من 11 يوليو سنة 1990.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 11 يوليو سنة 1990.

غازي حيدوسي

## الملحق

السعر الأقصى عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع للمركز المضاعف للطماطم

بنود	علبة 150 غرام	علبة 198 غرام	علبة 440 غرام	علبة 880 غرام	علبة 4800 غرام
- السعر عند الإنتاج	4,90	6,50	13,40	25,50	130,00
- هامش التوزيع النسبي لتكاليف النقل	0,05	0,05	0,10	0,15	1,70
- هامش الضبط	0,20	0,20	0,50	1,00	3,00
- سعر البيع للبائع بالجملة	2,55	3,40	6,50	12,20	59,00
- هامش التوزيع للجملة	0,25	0,30	0,70	1,30	6,00
- سعر بيع الجملة	2,80	3,70	7,20	13,50	65,00
- هامش التجزئة	0,40	0,50	0,80	1,50	-
- سعر الاستهلاك	3,20	4,20	8,00	15,00	-

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 156 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقه بالنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر طبقا للسلم المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الاولى والمشار اليها اعلاه معفاة من الرسوم

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990 يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات العابرة عن طريق البحر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

المادة 3 : تخضع الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى والمشار إليها اعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة  
اسماعيل قوميان

### ملحق رقم 1

تعريفات خاصة بنقل المسافرين عن طريق البحر - غدو وحده

الوحدة : دينار

الخط الايطالي	الخطوط الاسبانية		الخطوط الفرنسية		الاتجاهات
	من	من	من	من	
عناية	من الجزائر	من الجزائر	من وهران	من الجزائر بجاية عناية سكيكدة	
نحو نابولي	نحو الكانت	نحو بالما	نحو مرسيليا	نحو مرسيليا	
830 460	620 340	480 290	910 450	830 460	1 - درجة القمرية - للكبار - للأطفال
490 270	390 210	320 190	550 300	490 270	2 - الدرجة الاقتصادية - للكبار - للأطفال

ملاحظة : الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 12 سنة.

## ملحق رقم 2

تعريفات خاصة بنقل السيارات العابرة عن طريق البحر - غدو وحده / سيارات مصطحبة

الوحدة : دينار

الخط الاطالي	الخطوط الاسبانية		الخطوط الفرنسية		الاتجاهات
	من	من	من	من	
عناية	الجزائر	الجزائر	وهران	الجزائر بجاية عناية سكيكدة	
نحو	نحو	نحو	نحو	نحو	
نابولي	الكانت	وهران الكانت	مرسيليا	مرسيليا	
1080	910	840	1300	1300	علو : الى 3,80 م
1250	1060	940	1500	1500	اكثر من 3,80 م الى 4,42 م
1310	1110	1010	1570	1570	اكثر من 4,42 م الى 4,92 م
150	120	100	170	170	اكثر من 4,92 م يضاف إلى التعريف السابقة لكل 0,50 م للقيمة المقابلة من 4,42 م إلى 4,92 م
2960	3000	2840	3540	3540	سيارات نفعية

## ملحق رقم 3

تعريفات خاصة بنقل السيارات العابرة عن طريق البحر - غدو وحده / سيارات غير مصطحبة  
الوحدة : دينار

الخط الايطالي	الخطوط الاسبانية		الخطوط الفرنسية		
من عنابة	من الجزائر	من الجزائر نحو بالما	من وهران	من الجزائر بجاية عنابة سكيكدة	الاتجاهات
نحو نابولي	نحو الكانت	من وهران نحو الكانت	نحو مرسيليا	نحو مرسيليا	
1420	1200	920	1700	1700	علو : الى 3,80 م
1550	1310	1070	1860	1860	اكثر من 3,80 م الى 4,42 م
1640	1380	1200	1960	1960	اكثر من 4,42 م الى 4,92 م
190	160	120	220	220	اكثر من 4,92 م يضاف إلى التعريفات السابقة لكل 0,50 م م للقيمة المقابلة من 4,42 م إلى 4,92 م
4880	3470	3230	5860	5860	سيارات نفعية

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

**قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الاجتماعية.**

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد محمد بن السبتي، بصفتة ملحقا بديوان وزير الشؤون الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**الوزير المنتدب للتشغيل**

**قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

**قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد بن السبتي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد زهير طرابلسي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد زهير طرابلسي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

**قراران مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد محمد عبد الرحمن ياسين، ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتشغيل، يعين السيد عبد القادر شرفي، ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل.

**وزارة التجهيز**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يكمل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد لأسعار البيع المرجعية للأمولاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.**

إن وزير التجهيز،

ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المحدد للشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988، المحدد لأسعار البيع المرجعية للأموال العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989، المكمل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المحدد لأسعار البيع المرجعية للأموال العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- 1990.....3.550 دج.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990.

وزير الاقتصاد

غازي حيدوسي

وزير التجهيز

شريف رحمانى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية قسنطينة.

إن وزير التجهيز،

- ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 10 مايو سنة 1989 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة،

- وبناء على رسالة مدير المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية قسنطينة المؤرخة في 12 أبريل سنة 1989،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف " الطرق البلدية " في صنف " الطرق الولائية " ويخصص لها ترقيم جديد وفقا للمادة 2 أدناه :

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المبينة كما يلي :

1 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط زيغود يوسف ببني ولبان في صنف الطرق الولائية " وتحمل رقم " 6 " .

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في زيغود يوسف وتنتهي في بني ولبان.

2 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 24 كلم والتي تربط زيغود يوسف ببني حميدان مروراً بقصر النعجة في صنف الطرق الولائية " وتحمل رقم " 9 " .

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في زيغود يوسف وتنتهي في بني حميدان،

3 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 102 بمسيدة في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 1 " .



10 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط بونوارة بالطريق الوطني رقم 3 مرورا بأولاد رحمون في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 13.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في بونوارة وتنتهي على الطريق الوطني رقم 3. وتصبح النقطة الكيلومترية بأولاد رحمون النقطة الكيلومترية رقم 11+000.

11 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 11 كلم والتي تربط وادي حميمين بالطريق الولائي رقم 133 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 14.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في وادي حميمين وتنتهي على الطريق الولائي رقم 133.

12 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 5 كلم والتي تربط عين عبيد بالقرية الفلاحية " عين بورناز " في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 15.

تكون بداية النقطة الكيلومترية في عين عبيد وتنتهي في القرية الفلاحية " عين بورناز ".

13 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23 كلم والتي تربط الهريّة بأولاد حبيبة في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 16.

تكون بداية النقطة الكيلومترية في الهريّة وتنتهي في أولاد حبيبة.

14 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 4 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 131 بالطريق الولائي رقم 101 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 18.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 131 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 101.

15 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 3 كلم و200 متر والتي تربط الطريق الوطني رقم 27 بالجابس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 21.

تكون بداية النقطة الأصلية على الطريق الوطني رقم 27 وتنتهي بالجابس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990.

وزير الداخلية  
محمد صالح محمدي

وزير التجهيز  
محمد قنيفة

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 102 وتنتهي في مسيدة.

4 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 79 بالطريق الوطني رقم 15 مرورا ببيلطروش في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 11 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 79 وتنتهي في بلطروش عند حدود الولاية.

5 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط بني حميدان بتيديس مرورا بالطريق الوطني رقم 27 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 10 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في بني حميدان وتنتهي في تيديس، وتصبح النقطة الكيلومترية الموجودة على الطريق الوطني رقم 27 النقطة الكيلومترية رقم 3+000.

6 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 21 كلم والتي تربط عين سمارة ببني زياد في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 4 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين سمارة وتنتهي في ابن زياد.

7 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط عين عبيد ببرج مهيّيس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 7 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين عبيد وتنتهي في برج مهيّيس.

8 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 18 كلم و430م والتي تربط وادي حميمين بمركز الشيخوخة مرورا بعين نحاس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 5 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية في وادي حميمين وتنتهي عند مركز الشيخوخة.

9 ( ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 3 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 3 برأس العين في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم " 12 ".

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 3 وتنتهي في رأس العين.

## وزارة المناجم والصناعة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1410 الموافق 4 فبراير سنة 1990 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد بولكفول	سطيف	سطيف
أحمد هدنة	سطيف	سطيف
نصر روبة أرملة معتوق حسين	الولجة	العلمة
تكليت بوخنفوف أرملة دواق	بئر حدادة	عين أزال
مسعودة كزكور أرملة مهداوي	مزلوق	عين أرنات

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد رشيد حاج زبير، رئيسا لديوان وزير البريد والمواصلات.